

دور السياسة الضريبية في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996-2010

م.م. علي عبدالعظيم باقر

المعهد العالي للدراسات المحاسبية / بغداد

المخلص :-

يهدف هذا البحث الى التعرف على السياسات الضريبية المطبقة في العراق من خلال دراسة النظام الضريبي العراقي والتعرف على دور هذه السياسات في احداث تنمية اقتصادية حقيقية في ظل الظروف التي يمر بها العراق ومدى ملائمتها للاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه.

وسيتناول البحث ثلاث مباحث: المبحث الاول سيتضمن مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية

اما المبحث الثاني فسيتناول السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996 - 2010

ويختتم البحث بالمبحث الثالث الذي سيخصص للاستنتاجات التي توصل اليها الباحث والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في تطوير السياسة الضريبية في العراق.

Abstract

This research aims to identify the applicable tax policies in Iraq through the study of the Iraqi tax system and to identify the role of these policies in the events of real economic development in the lost conditions in Iraq and their suitability for the conditions of economic, social and political situation in it.

The research will address three sections: first section will include the concept of the tax system and economic development

The second will deal with tax policy and its role in the development of the Iraqi economy for the period 1996 - 2010

The research concludes that the third section will be devoted to the conclusions reached by the researcher and the recommendations that can be used in the development of tax policy in Iraq.

المقدمة:

تعد السياسة الضريبية أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدول على مختلف مذاهبها الاقتصادية وتطورها الاقتصادي لإدارة اقتصادياتها ، فبالإضافة لكونها مصدر مهم من مصادر الدخل الحكومي ، تُعد الضريبة أداة فعالة لتحفيز النمو وإعادة توزيع الدخل وتحقيق الاستقرار الاقتصادي. ان اقتصاد العراق بطبيعته يتميز بوفرة موارده الطبيعية والبشرية وفي نفس الوقت يعتمد في تمويل موازنته على مورد واحد هو النفط، ولم يتجه العراق الى تطوير موارده الأخرى.

تحتل الضرائب مكانه بارزة في جميع النظم المالية لدول العالم باعتبارها من المصادر المهمة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة فالنظام الضريبي في أي بلد لا بد ان يتوافق مع العلاقات القانونية والاجتماعية وتغير الظروف الاقتصادية مع التغيرات في النظام الاقتصادي العالمي والتي تتطلب اعادة النظر في السياسة الضريبية القائمة وبما يتناسب والتغيرات الداخلية والخارجية بحيث تصبح الضريبة أداة مهمة في معالجة العديد من المشاكل الاقتصادية.

وتناول البحث المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة (1996-2010)

المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم النظام الضريبي والتنمية الاقتصادية

أولاً: مفهوم النظام الضريبي :-

النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وفي زمن معين تحقيق أهداف السياسة الضريبية ، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لأبد وان يصمم على وفق تلك المبادئ والقواعد العلمية لنظرية المالية العامة.

ورغم ان النظام الضريبي ماهو الا الترجمة العملية للسياسة الضريبية فإن اختلاف النظم الضريبية بين الدول قد لا يعني اختلاف السياسة الضريبية لهذه الدول ، وذلك لان السياسة الضريبية الواحدة يمكن ترجمتها عملياً الى اكثر من نظام ضريبي ، فالنظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق اهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق اهداف نفس سياسة ضريبية في مجتمع آخر.

ولكي يتم تصميم النظام الضريبي الامثل لابد ان يولد من المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وان ينمو ويتطور مواكباً مايلحق هذه المحددات من تغيير وتطور ونلاحظ بان النظام الضريبي يتباين بين الدول وفي الدولة الواحدة بمرور الزمن متأثراً بالنظام الاقتصادي وبدرجة التقدم . (Tawzi, 1993 : 4) . ويتطلب من القائم بوضع النظام الضريبي الإلمام بالعديد من الخلفيات والتخصصات واحتواء العديد من الاعتبارات الايدلوجية والسياسية والاجتماعية بالإضافة الى الاعتبارات الاقتصادية وامكانية استخدام البدائل كما ويتوقف نجاح السلطة الضريبية في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة باهداف السياسة الضريبية التي يسعى الى تحقيقها وعلى فهم عميق للأسس العلمية لوضع النظم الضريبية وتنظيمها من الناحية الفنية (محس ، 2007 : 7). حيث يمكن تعريف السياسة الضريبية " بانها مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لاحداث آثار مرغوبة ، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية (عثمان ، 2000 : 13).

ثانياً: مفهوم التنمية

لقد اختلفت مفاهيم التنمية باختلاف المدارس والفترات الزمنية وباختلاف وجهات النظر ، لذا اصبح من الصعب تحديد تعريف واضح للتنمية . وسوف نقوم باستعراض بعض تلك التعاريف.

فقد عرفها "مانير بالدوين" بانها عبارة عن عملية يتم من خلالها زيادة الدخل القومي الحقيقي وخلال فترة زمنية طويلة. حيث يلاحظ ان هذا التعريف تضمن ثلاثة أركان، الأول ان التنمية هي عملية وليست حدثاً جارياً تؤدي بالتالي الى زيادة الناتج القومي الصافي ، كما انها تتم خلال فترة زمنية طويلة وليس مباشرة إضافة الى انها تعني إجراء تغييرات جذرية في البنى الاقتصادية.

اما الاقتصادي (Kindle Berger) فيرى ان التنمية ما هي إلا عبارة عن الزيادة في الناتج القومي وخلال فترة زمنية معينة، مع ضرورة احداث تغييرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة.

اما نيكولاس كالدور فقد عرف التنمية الاقتصادية على إنها مجموعة من اجراءات وسياسات وتدابير متعددة وموجهة لتغيير بنية وهيكل الاقتصاد القومي وتهدف في النهاية الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن تستفيد منها الغالبية العظمى من أفراد المجتمع.

اما "كولين كلارك" فقد عرف التنمية بانها الزيادة في الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع .

اما الجانب الاجتماعي للتنمية الاقتصادية فيمكن ان يعرف بانه "الجهد الانساني الواعي والمنظم المبذول لحشد الطاقات والموارد الاقتصادية في بلد ما بهدف رفع معدلات النمو للدخل القومي الحقيقي. (الوادي ، العساف، 2009 : 301 : 302)

أهداف التنمية الاقتصادية :-

مما لا شك فيه ان اهداف التنمية الاقتصادية قد تختلف من بلد الى آخر ومن فترة لأخرى للبلد الواحد نظراً لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول المختلفة ، ومع ذلك فان هناك أهداف أساسية مشتركة تسعى اليها جميع الدول النامية والتي من أهمها مايلي:

زيادة الدخل القومي الحقيقي

رفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع

تقليل التفاوت في الدخل والثروات

إجراء تغييرات جذرية في بنية الاقتصاد القومي (الوادي، العساف ، 2009: 303)

المبحث الثاني: السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد العراقي للمدة 1996-2010

تعتبر السياسة المالية أحد ركائز السياسات الاقتصادية التي تعمل من خلال تغييرات في مستويات وهياكل انفاق الإيرادات (ومن ضمنها الضرائب) وتهدف إلى دعم استقرار الدخل والنمو الاقتصادي ، وتحصيل الضرائب بعدالة وتوزيع النفقات بأكثر كفاءة وفاعلية . ويقصد بالسياسة المالية تحديد الدولة لمصادر إيراداتها ووجه انفاق هذا الدخل اي بايضاح أكثر من اين تأتي الإيرادات واين تنفق وترتيب هذه النفقات حسب درجة الاهمية والاولوية ويتم ذلك من اجل تحقيق الدولة لاهدافها الاقتصادية والاجتماعية وانجاح سياستها الاقتصادية المتبعة . وتتعدد مصادر إيرادات الدول من دولة الى اخرى وتختلف اهميتها النسبية ايضاً من دولة الى اخرى حيث بعض الدول تعتمد بشكل كبير على دخلها من الضرائب ولذلك تشكل الضرائب اهمية بالنسبة لها بينما دول اخرى لا تعتمد بشكل كبير على الضرائب وتمول موازنتها الحكومية من إيرادات النفط مثلاً

وتؤثر السياسة المالية في الاستهلاك والاستثمار وعجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات وبالتالي المديونية الخارجية . كما تؤثر السياسة المالية بسياسة سعر الصرف من خلال التنسيق لضمان التوازن الخارجي، فعلى سبيل المثال، أن السياسة التي تهدف إلى خفض سعر الصرف بغية تحويل الانفاق نحو السلع المنتجة محلياً، يجب أن تقترن بضرائب كمركية . كما يوجد علاقة بين السياسة المالية والاصلاحات الهيكلية والتي تتضمن أثر الإصلاح الضريبي وأثر إيرادات الخصخصة على الموازنة، وأثر إصلاح شبكات الضمان الاجتماعي على الموازنة. (أحمد، 2005 : 9)

وتقوم الحكومة باتباع السياسة المالية (عن طريق استخدام ادوات السياسة المالية) من أجل تحقيق العديد من الأهداف من أهمها : (أحمد، مصدر سابق: 9).

1. المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار والاستقرار الاقتصادي وبالتالي تجنب الوقوع في مشكلة التضخم.
2. استغلال جميع الموارد الإنتاجية المتوفرة في الاقتصاد المحلي والوصول إلى مستوى التوظيف الكامل للاقتصاد المحلي وتجنب الوقوع في مشكلة البطالة.
3. دعم مسيرة التنمية الاقتصادية ورفع مستوى النمو الاقتصادي .
4. اعادة توزيع الدخل والثروات بين أفراد المجتمع.

وبالنسبة للعراق فان الظروف التي شهدتها من حرب وحصار قبل احداث 9 / 4 / 2003 وما رافقها من تغيير بعد الاحداث كل ذلك أدى الى عدم استقرار الاقتصاد العراقي الذي نجم عنه سوء في توزيع الدخل والثروات بين افراد المجتمع من جهة وقلة الموارد

الضريبية اللازمة في تمويل الموازنة العامة للدولة من جهة اخرى. وهذا ما يستدعي النظر ويجدية في وضع سياسة ضريبية فعالة تساهم في مواجهة تلك التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر ويمر بها العراق.

يعد العراق من اوائل الدول العربية التي عرفت الضرائب، وقد تشكل النظام الضريبي فيه وفق المفاهيم والنظم الضريبية المعاصرة مع بدايات تشكيل الدولة العراقية وقد كان طبيعياً ان يتأثر هذا النظام بالنظام الذي جلبته بريطانيا لتطبيقه في مستعمراتها، ويقوم النظام الضريبي في العراق على الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وتشمل الضرائب المباشرة الضريبة على دخل الافراد وضرائب الشركات والضرائب على راس المال. اما الضرائب غير المباشرة فتشمل الضرائب الكمركية التي تم إلغاؤها وحلت محلها ضريبة اعادة الاعمار والضرائب المحلية على السلع والخدمات وتقسّم الادارة الضريبية في العراق الى ادارة الضرائب المباشرة وهي الهيئة العامة للضرائب وادارة الضرائب غير المباشرة وهي الهيئة العامة للكمارك، اما فيما يخص السياسة الضريبية فقد خطت وزارة المالية العراقية خطوة هامة تتبناها العديد من الدول المتقدمة وهي فصل السياسة الضريبية عن الادارة الضريبية حيث اسست قسم السياسة الضريبية في هذه الوزارة وهو المسؤول عن تخطيط السياسة الضريبية في العراق.

وتتولى الهيئة العامة للضرائب مسؤولية ادارة القوانين التالية: (www.iraqtax.org)

- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 المعدل.
- قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل.
- قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 المعدل.
- قانون ضريبة التركات رقم 64 لسنة 1985 (الغى بموجب القانون رقم 22 لسنة 1994 وبقي سارياً على الوفيات الواقعة خلال فترة نفاذه).
- قانون ضريبة المبيعات رقم 36 لسنة 1997 (الفنادق والمطاعم).
- ضريبة نقل ملكية العقار (القرار 120 لسنة 2002).
- وهناك مجموعة من اوامر سلطة الائتلاف (المنحلة) ذات العلاقة بموضوع الضرائب وهي:

- الامر رقم 17

- الامر رقم 37 الاستراتيجية الضريبية لعام 2003.

- الامر رقم 49 الاستراتيجية الضريبية لعام 2004.

- الامر رقم - تعديل الامر رقم 37 و الامر رقم 49

- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 100.

اما فيما يخص الهيئة العامة للكمارك فانها تتولى مسؤولية ادارة قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 (وكانت سابقاً مسؤولة ايضا عن قانون التعرفة الكمركية الذي الغى او علق العمل به بموجب امر سلطة التحالف رقم 54 لسنة 2004).

وقد صمم النظام الضريبي في العراق لاقتصاد داخلي كان مسيطراً عليه مركزياً، وبسبب وفرة العائدات النفطية فان النظام الضريبي لم ينل الاهتمام الكافي ولم تشرع او تكيف القوانين الضريبية وفقاً للمعطيات الاقتصادية الواضحة (أحمد، مصدر سابق: 13: 14).

ويمكن توضيح دور الإيرادات الضريبية في تمويل الإيرادات الجارية للحكومة ونسبة مساهمتها للنتائج المحلي الاجمالي من خلال الجدول (1) الذي يوضح زيادة في نسب مساهمة الضرائب غير المباشرة ضمن الإيرادات الضريبية. ففي المدة الاولى 1996-2010 بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة في الإيرادات الضريبية (28.89%، 71.11%) وكما ذكرنا سابقاً فان النسب تشير الى هيمنة واضحة للضرائب غير المباشرة ضمن هذه المدة، اما بالنسبة لمساهمة اجمالي الإيرادات الضريبية في الإيرادات الجارية فقد بلغ متوسط نسب مساهمتها 43.56% وهذه النسبة مرتفعة نوعاً ما نتيجة الحصار الاقتصادي وماتبعه من قيود على تصدير النفط العراقي، وقد شكل العبء الضريبي* لهذه المدة نسبة بلغت 1.30% وهي نسبة متدنية لمساهمة الضرائب في الناتج المحلي الاجمالي .

* العبء الضريبي : وهو عبارة عن نسبة اجمالي الإيرادات الضريبية الى الناتج المحلي الاجمالي.

جدول (1)

الايادات الضريبية ونسب مساهمتها لكل من (الايادات الجارية والنتاج المحلي الاجمالي للمدة (1996-2010))

نسبة	نسبة	نسبة	نسبة	النتاج المحلي الاجمالي (5)	الايادات الجارية (4)	الايادات الضريبية (3)	الضرائب غير المباشرة (2)	الضرائب المباشرة (1)	السنة
5/3	4/3	3/2	3/1						
2.5 8	40.3	73.4 8	65.5 2	237925 4	153577	6147507	45175	16300. 7	1996
0.8 3	35.2 9	74.1 4	25.8 6	150931 44	353648	1247920 3	92521	32271. 3	1997
1.1 8	46.8 6	72.5 1	27.4 9	171258 48	431664	2022840 3	146678	55606. 3	1998
0.9 5	51.1 8	68.4 8	31.5 2	344640 13	638926	326979	223928	10305 1	1999
0.8 8	45.1 3	65.6 4	34.3 6	502137 00	982184	443239	290957	15228 2	2000
1.2 9	49.3 2	70.2 3	29.7 7	413145 69	107963 9	532516	373985	15853 1	2001
1.4 2	37.1 3	73.2 8	26.7 2	410229 27	156999 7	582931	427194	15573 7	2002
0.1 0	0.18	0.86	99.1 4	295857 89	159825 27	28695.2	248	28447. 2	2003
0.2 9	0.47	52.4 7	47.5 3	532353 59	329888 50	154882	81269	73613	2004
0.6 4	1.16	62.1 9	37.8 1	735335 99	404357 40	467491	290720	17677 1	2005
0.6 2	1.20	47.9 0	52.1 0	955879 55	490988 39	588169. 5	282784	30646 1.5	2006
0.9 9	2.11	60.0 8	39.9 2	111455 813	520466 98	1099649 .8	660698	43895 1.8	2007
0.6 5	2.01	43.3 2	56.6 8	155982 258	507750 79	1021195 .9	442405	57879 0.9	2008
0.8 4	2.31	47.9 4	52.0 6	139330 211	504082 16	1163946	558025	60592 1	2009
0.7 7	2.14	43.1 0	56.9 0	171956 975	617353 00	1318085	568131	74995 4	2010
1.3 0	43.5 6	71.1 1	28.8 9						-1996
0.8 7	1.63	51	48.1 0						2002
									-2004
									2010

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسّمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للاحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

واقْتصارها على ضريبة إعادة اعمار العراق بالاضافة الى شمول موظفي القطاع العام بضريبة الدخل مما جعل الضرائب المباشرة تقترب من الضرائب غير المباشرة حيث بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة (48.10%، 51%) من اجمالي الإيرادات الضريبية، في حين نلاحظ الانخفاض الكبير لحجم مساهمة الإيرادات الضريبية في الإيرادات الجارية للحكومة ليلبلغ متوسط نسب مساهمة 1.63% وهي نسبة ضئيلة، وكذلك الحال بالنسبة لمساهمة الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الاجمالي حيث شكلت متوسط نسب مقدارها 0.87% وهي نسبة متدنية للعبء الضريبي وان سبب انخفاض هذه النسب يعود الى هيمنة الإيرادات النفطية على اجمالي الإيرادات الجارية للحكومة. يمتاز النظام الضريبي في العراق بجمعه بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة مع اختلاف الأهمية النسبية لكل منهما. وعليه فان هيكل النظام الضريبي في العراق يكون على الشكل التالي: (الكعبي، 1998:ص30). لضرائب المباشرة

أ. الضرائب على الدخل

أ.1. ضريبة الدخل

أ.2. ضريبة العقار

ب. الضرائب على رأس المال

ب.1. ضريبة العرصات

ب.2. ضريبة التركات (الغيت هذه الضريبة بالقرار 22 لسنة 1994)

2. الضرائب غير المباشرة

أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

ب. الضرائب الكمركية

ولتوضيح ذلك سنقوم بتحليل مكونات النظام الضريبي لبيان دور السياسة الضريبية في تنمية الاقتصاد العراقي للفترة (1996-2010)

1- دور الضرائب المباشرة في تنمية الاقتصاد العراقي

من الممكن الاعتماد على الضرائب المباشرة لتمويل التنمية الاقتصادية، ولكن يواجه تطبيقها في الدول النامية صعوبات عملية، منها انخفاض متوسط الدخل بوجه عام لاسيما ان الغالبية العظمى من السكان في الدول النامية، دخولهم منخفضة، لا تصلح كأوعية ضريبية كبيرة.

وعن دور مكونات الضرائب المباشرة، فان ضرائب الدخل سواء أكانت على الأشخاص أم على الشركات تعتبر ذات أهمية كبيرة خاصة في عملية توزيع الدخل الذي يعتبر مؤشراً هاماً من مؤشرات التنمية الاقتصادية، وقد تكفلت الضرائب المباشرة وخاصة ضرائب الدخل التصاعدية في الدول النامية تقليل التفاوت في توزيع الدخل بين الأفراد، وفي ذلك تحقيق هدف السياسة المالية في إعادة توزيع الدخل.

وإذا اخذنا الضرائب على الدخل لوجدناها غير صالحة لتهيئة تمويل كافٍ في الدول النامية، إذ تعيش غالبية السكان قريباً من مستوى الكفاف، وحيث لا يتدفق جانب كبير من الدخل الى القنوات التجارية، وإنما يستهلكه المنتج مباشرة، فضلاً عن صعوبة التحصيل الناجم عن الجهل وافتقار الادارة الضريبية السليمة، فيما يفسح المجال امام الطرق المختلفة للتهرب الضريبي (المقالج، 2003: 72). تتكون الضرائب المباشرة في العراق من:

أ. الضرائب على الدخل

أ.1. ضريبة الدخل

ينظم أحكام ضريبة الدخل في العراق القانون رقم (113) لسنة 1982 وتعديلاته ، وما زال هذا القانون ساري المفعول حتى الآن على الرغم من صدور العديد من القوانين والقرارات التي عدلته طيلة مدة الدراسة. وتم تحديد مصادر الدخل التي تفرض عليه ضريبة الدخل ضمن المادة الثانية من الفصل الثاني لهذا القانون وكالاتي (الوقائع العراقية ، 1982: 2917):

- أرباح الاعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصناعات والمهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف.
- الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الارباح الناجمة عن احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات.
- بدلات إيجار الاراضي الزراعية.
- الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه ولو لمرة واحدة بأي وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشبوع وتصفية الوقف والمساحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عن ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساحة*.
- الرواتب ورواتب التقاعد والمكافآت والاجور المقررة للعمل بمقدار معين لمدة محددة والمخصصات والتخصيصات لغير العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط بما في ذلك المبالغ النقدية أو المقدرة مما يخص المكلف مقابل خدماته كالسكن والطعام والاقامة*.

حيث يمكن تعريف الضريبة على الدخل في العراق بانها الضريبة المفروضة على الارباح الناجمة عن التصرف بالاموال المنقولة كالبيع والايجار وبملكية الاموال غير المنقولة وحقوق التصرف فيها من عقارات أو أراضى والارباح الناجمة عن كسب العمل والمهن الحرة من رواتب واجور وغيرها للقطاع الخاص. وكل ربح ينجم للشخص لم يخضع لضريبة اخرى خلال فترة معينة بعد خصم التكاليف والسماحات القانونية، ولقد ميز المشرع العراقي في نسبة الاقتطاع بين المقيم وغير المقيم، ودخل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ودخل شركات المساهمة، ودخل شركات القطاع المختلط (طاقة، العزاوي، 2007: 132-133).

وللتعرف على أهمية ودور هذه الضريبة ضمن اجمالي الضرائب المباشرة و الإيرادات الجارية والنتائج المحلي الجمالي وذلك من خلال بيانات الجدول (2) حيث يلاحظ ان ضريبة الدخل شكلت النسبة الأعلى من بين مجموع الضرائب المباشرة حيث شكلت متوسط نسب مقدارها 88.18% للفترة 1996-2010، كما بلغت متوسط نسب مقداره 11.3% للفترة الأولى من اجمالي الإيرادات الجارية وهي نسبة مرتفعة نسبياً تعكس تأثيرات الحصار وتراجع الإيرادات النفطية وانخفاض الأهمية النسبية لإيرادات الضرائب غير المباشرة بسبب الانخفاض الكبير في السلع المستوردة، اما بالنسبة للعبء الضريبي لنفس المدة فقد بلغ متوسط نسبة مقدارها 0.33%.

* (الغيت هذه الفقرة من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بموجب القرار المرقم 120 في 27/6/2002 الخاص بفرض الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار).

* (تم حذف العبارة التالية "العاملون في الدوائر الحكومية وشركات القطاع المختلط والقطاع الاشتراكي" في هذه الفقرة من المادة 2 من قانون ضريبة الدخل وذلك بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 49 لسنة 2004، علماً انه تم اخضاع رواتب موظفي الدولة لضريبة الدخل اعتباراً من 1/4/2004)

اما المدة (2004 - 2010) فقد شكلت ضريبة الدخل متوسط نسب مقداره 95.19% من مجموع ايرادات الضرائب المباشرة وهي أعلى من المدة السابقة ويرجع سبب ذلك الى ارتفاع مستوى الدخل وشمول رواتب موظفي الدولة بهذه الضريبة . وبلغ متوسط نسب مساهمة ضريبة الدخل الى الايرادات الجارية 0.77% ، وهي نسبة منخفضة عن المدة الأولى بسبب سيطرة الايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية للحكومة في حين بلغ متوسط نسب العبء الضريبي 0.38% لنفس المدة. اما بخصوص نسبة نمو ضريبة الدخل فيلاحظ ان

جدول (2)

ضريبة الدخل ونسبة مساهمتها الى كل من (الضرائب المباشرة، الايرادات الجارية، الناتج المحلي الاجمالي) للمدة (1996 - 2010)

السنة	ضريبة الدخل (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب المباشرة (3)	الايرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الاجمالي (5)	نسبة 3/1	نسبة 4/1	نسبة 5/1
1996	15673		16300.7	153577	2379254	96.15	10.21	0.66
1997	30206	92.72	32271.3	353648	15093144	93.60	8.54	0.20
1998	49358	63.40	55606.3	431664	17125848	88.76	11.43	0.29
1999	89735	81.80	103051	638926	34464013	77.08	14.04	0.26
2000	131890	46.97	152282	982184	50213700	86.61	13.43	0.26
2001	136245	3.30	158531	1079639	41314569	85.94	12.62	0.33
2002	138766	1.85	155737	1569997	41022927	89.10	8.84	0.34
2003	22147	-	28447.2	15982527	29585789	77.85	0.14	0.07
2004	69076	84.05	73613	32988850	53235359	93.94	0.21	0.13
2005	166894	211.90	176771	40435740	73533599	94.41	0.41	0.23
2006	296283	77.53	306461.5	49098839	95587955	96.68	0.60	0.31
2007	427639	44.33	438951.8	52046698	111455813	97.42	0.82	0.38
2008	557882	30.46	578790.9	50775079	155982258	96.32	1.10	0.36
2009	571101	2.37	605921	50408216	139330211	94.25	1.13	0.41
2010	699618	12.85	749954	61735300	171956975	93.29	1.13	0.41
-1996		48.34				88.18	11.3	0.33
2002								
-2004		74.44				95.19	0.77	0.38
2010								

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للاحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

عام 2004 شهد اعلى نسبة نمو لهذه الضريبة بلغت 211.90% بسبب تعليق الضرائب في عام 2003 وهو ما عكس نمواً كبيراً للسنة اللاحقة.

2. أ. ضريبة العقار :-

وهي الضريبة المفروضة على دخل المالك العقاري الاجمالي والذي يمثل مجموع الايراد السنوي وهو بدل ايجار العقار الفعلي أو المخزن الناجم من العقارات والعرضات المشيدة، فضلاً عن دخل المساحات من العقارات المبنية على عرضات مستأجرة التي يمتلكها المالك في العراق عدا دار سكناه خلال السنة التقديرية.

وينظم احكام ضريبة العقار القانون رقم (162) لسنة 1959 وتعديلاته (جمهورية العراق، قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 وتعديلاته). ومعنى العقار في هذا القانون:

البيت بما فيه من ساحات وحدائق.

المنشآت المعدة للاستغلال على مختلف انواعها وتخصيصها والاراضي المتعلقة بها والمتممة لها كالحدائق والساحات.

الأراضي المستغلة بأي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .

السفن الثابتة أو مافي حكمها والمستعملة للسكن أو لتكوين الماكينات ولخزن البضائع أو لأي غرض آخر.(الكعبي،مصدر سابق

(255:

جدول (3)

ضريبة العقار ونسبة مساهمتها الى كل من (الضرائب المباشرة، الايرادات الجارية، الناتج المحلي الاجمالي) للمدة (1996-2010)

السنة	ضريبة العقار (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب المباشرة (3)	الايرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الاجمالي (5)	نسبة 3/ 1	نسبة 4/ 1	نسبة 5/ 1
1996	588.4		16300.7	153577	2379254	3.61	0.38	0.02
1997	1987.6	237.78	32271.3	353648	15093144	6.16	0.56	0.01
1998	6147.3	209.28	55606.3	431664	17125848	11.01	1.42	0.04
1999	13031	111.98	103051	638926	34464013	12.65	2.04	0.04
2000	20049	53.86	152282	982184	50213700	13.17	2.04	0.04
2001	21861	9.04	158531	1079639	41314569	13.79	2.02	0.05
2002	16402	24.97-	155737	1569997	41022927	10.53	1.04	0.04
2003	6212	62.13-	28447.2	15982527	29585789	21.84	0.04	0.02
2004	4110.5	33.83-	73613	32988850	53235359	5.58	0.01	0.01
2005	8205.5	99.62	176771	40435740	73533599	4.64	0.02	0.01
2006	9293.7	13.26	306461.5	49098839	95587955	3.03	0.02	0.01
2007	10236.2	10.14	438951.8	52046698	111455813	2.33	0.02	0.01
2008	19432.2	89.84	578790.9	80224838	155982258	3.36	0.02	0.01
2009	31665.7	62.95	605921	50408216	139330211	5.23	0.06	0.02
2010	46652.9	73.33	749954	61735300	171956975	6.22	0.08	0.02
2002-1996		114.50					1.07	0.03
2010-2004		45.04				4.34	0.03	0.01

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي - المديرية العامة للاحصاء والابحاث- النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

ولبيان الأهمية النسبية لهذه الضريبة ونسبة مساهمتها لكل من الضرائب المباشرة والائرادات الجارية والنتائج المحلي الاجمالي من خلال بيانات الجدول (3) والذي يوضح ان ضريبة العقار شكلت متوسط نسبة نمو للمدة الأولى (1996-2002) بلغ 114.50% في حين بلغ متوسط مساهمتها في الضرائب المباشرة 10.13% وهو يشير الى نسب مساهمة متدنية لهذه الضريبة بسبب سيطرة ضريبة الدخل على اجمالي الضرائب المباشرة. اما بصدد ما شكلته هذه الضريبة من نسبة الى الايرادات الجارية في نفس المدة فقد بلغ متوسط مساهمتها 1.07% في حين بلغ العبء الضريبي 0.03%. وفي المدة الثانية (2004-2010) بلغ متوسط نسب النمو السنوي لضريبة العقار 45.04% في حين بلغ متوسط نسب مساهمة في الضرائب المباشرة مقدارها 4.34% ليؤشر هذا المتوسط انخفاضاً واضحاً عن مثيله في المدة الأولى لارتفاع الأهمية النسبية لضريبة الدخل الى اجمالي الضرائب المباشرة في هذه المدة ولأسباب ذكرت سابقاً. اما عن نسب مساهمة هذه الضريبة في كل من الايرادات الجارية والنتائج المحلي الاجمالي فقد بلغت (0.03%، 0.01%) وهو متوسط منخفض جداً بسبب تراجع أهمية الموارد الضريبية بعد سيطرة الايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية للحكومة.

ب. الضرائب على رأس المال :-

ب.1. ضريبة العرصات :-

فرضت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 15 لسنة 1940، ومن ثم تم الغاؤها بموجب القانون رقم 53 لسنة 1950 ثم فرضت مرة أخرى بموجب القانون رقم 26 لسنة 1962 والذي لا زال ينظم احكامها لحد الآن رغم تعرضه إلى العديد من التعديلات. وهناك تشابه كبير بين ضريبة العرصات وضريبة العقار في الاحكام والإجراءات ولهذا السبب نصت المادة السابعة من قانون ضريبة العرصات رقم 26 لسنة 1962 على تطبيق احكام قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 المعدل في جميع الأمور المتعلقة بتقدير قيمة العرصة وجباية الضريبة والاعتراض والتدقيق وجميع الأمور الأخرى مالم ينص على خلاف ذلك وبينت المادة الأولى من القانون العرصة بأنها "الأرض الواقعة ضمن حدود أمانة بغداد والبلديات في مركز المحافظات والاقضية والنواحي سواء كانت مملوكة أو موقوفة أو مفوضة بالتسجيل العقاري أو ممنوحة باللزمة وذلك إن لم يكن مشيداً عليها بناء صالح للسكن أو لأي غرض من اغراض الاستثمار أو لم تكن مستغلة استغلالاً اقتصادياً بموجب التعليمات الصادرة وفق هذا القانون" أما نطاق سريان ضريبة العرصات فقد قصره المشرع على معيار الإقليمية، لا بل ضيق من هذا النطاق كثيراً، إذ عين حدود العرصة التي تخضع للضريبة بوقوعها داخل حدود أمانة بغداد والبلديات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي ، وعليه فان أية عرصة تقع خارج هذه الحدود لن تخضع لهذه الضريبة وهذا يقود إلى ضيق شديد في وعاء هذه الضريبة يجعل من المتعذر عمليا توقع الكثير منها ايراديا مع سعرها النسبي المتدني 2% (كماش، 2010: 123-124). ويظهر الجدول (4) ان متوسط نسب نمو ضريبة العرصات قد بلغ 61.67% للمدة 1996-2002، اما متوسط نسب مساهمة ايرادات هذه الضريبة الى اجمالي الضرائب المباشرة فقد بلغ 0.26% وهو متوسط منخفض جداً لا يشير الى تأثير يذكر لهذه الضريبة، وقد شكلت مساهمة ضريبة العرصات لكل من الايرادات الجارية والنتائج المحلي الاجمالي متوسط نسب (0.03%، 0.001%) على التوالي وهذا المتوسط ضعيف جداً يجعل من دور هذه الضريبة ضعيف ايرادياً.

جدول (4)

ضريبة العرصات ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الإجمالي) للمدة (1996-2010)

السنة	ضريبة العرصات (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب المباشرة (3)	الإيرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الإجمالي (5)	نسبة 3/1	نسبة 4/1	نسبة 5/1
1996	39.3		16300.7	153577	2379254	0.24	0.03	0.002
1997	77.7	97.71	32271.3	353648	15093144	0.24	0.02	0.001
1998	101	29.99	55606.3	431664	17125848	0.18	0.02	0.001
1999	285	182.18	103051	638926	34464013	0.28	0.04	0.001
2000	343	20.35	152282	982184	50213700	0.23	0.03	0.001
2001	425	23.91	158531	1079639	41314569	0.27	0.04	0.001
2002	569	33.88	155737	1569997	41022927	0.37	0.04	0.001
2003	88.2	84.50-	28447.2	1598252 7	29585789	0.31	0.001	0.000 3
2004	426.5	383.56	73613	3298885 0	53235359	0.58	0.001	0.001
2005	1671.5	291.91	176771	4043574 0	73533599	0.95	0.004	0.002
2006	884.8	47.07-	306461.5	4909883 9	95587955	0.29	0.002	0.001
2007	1076.6	21.68	438951.8	5204669 8	111455813	0.25	0.002	0.001
2008	1476.7	37.16	578790.9	8022483 8	155982258	0.26	0.002	0.001
2009	3154.3	113.60	605921	5040821 6	139330211	0.52	0.01	0.002
2010	3683.1	16.76	749954	6173530 0	171956975	0.49	0.01	0.002
-1996 2002		61.67				0.26	0.03	0.001
-2004 2010		116.8				0.48	0.004	0.001

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسّمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للاحصاء والابحاث- النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

اما بالنسبة للمدة 2004-2010 فيلاحظ بان متوسط نسبة النمو لايرادات ضريبة العرصات قد ارتفع الى 116.8 % وسجلت اعلى نسبة نمو في عام 2004 بسبب تعليق الضرائب في عام 2003. وبلغت مساهمة ضريبة العرصات في اجمالي الضرائب المباشرة 0.48% مؤشراً ارتفاعاً مقارنةً بالمدة الأولى وقد يعكس هذا الارتفاع الطفيف نسب نمو متضخمة غير حقيقية ، في حين كان نسب مساهمة ضريبة العرصات لكل من الإيرادات الجارية والناتج المحلي الإجمالي للمدة الثانية مانسبته (0.004% ، 0.001%) على التوالي ليؤشر انخفاضاً واضحاً عن مثيله في المدة الأولى بسبب تساؤل أهمية الإيرادات الضريبية بعد سيطرة الإيرادات النفطية على هيكل الإيرادات الجارية. ويمكن القول بان مساهمة ضريبة العرصات ضئيل إيرادياً ويعكس وعاء ضيق لهذه الضريبة.

يتضح من البيانات السابقة للضرائب المباشرة ان ضريبة الدخل احتلت النسبة الاكبر من هذه الضرائب وتلتها ضريبة العقار ومن ثم ضريبة العرصات ، حيث شكلت ضريبة الدخل مانسبته 88.18% للمدة 1996-2002 في حين شكلت كل من ضريبة العقار وضريبة العرصات متوسط نسبة بلغت (10.13% ، 0.26%) على التوالي للمدة نفسها، وعند الانتقال للمدة الثانية 2004-2010 فقد بلغت

مساهمة ضريبة الدخل 95.19% في حين شكلت كل من ضريبة العقار وضريبة العرصات متوسط نسب بلغ (4.34%، 0.48%) على التوالي .

ورغم النسبة العالية التي وصلت اليها ضريبة الدخل ضمن اجمالي الضرائب المباشرة الا ان هذه الضريبة لم تشكل نسب مساهمة مرتفعة ضمن الإيرادات الجارية وبالتالي لم تستطيع من تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منها و ان تلعب دوراً اكبر في اعادة توزيع الدخل وتمويل عملية التنمية.

1. دور الضرائب غير المباشرة في تنمية الاقتصاد العراقي

ان الضرائب غير المباشرة هي تلك التي تفرض على استعمال أو انفاق الدخول في صورة ضرائب على التداول أو على الاستهلاك أو على الانتاج،ولما كانت هذه الضرائب تفرض على استخدام الدخول ،ونظراً لأن هذه الاستخدامات تتناسب غالباً مع مقدارها ،فان هذه الضرائب تشابه الضرائب المباشرة،وهي تساندها من حيث انها تساعد على تدارك من أعفيت دخولهم أو تهربوا من الضرائب المباشرة، مما يساعد على اتساع نطاق توزيع الأعباء المالية ،هذا فضلاً عن انها تعتبر وسيلة تمويل سهلة التشكيل،وفقاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية ،كما ان تحصيلها يتسم بسهولة ادارية تميزها عن الضرائب المباشرة (المقالح،مصدر سابق :72) تتكون الضرائب غير المباشرة في العراق من:

أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

ب. الضرائب الكمركية

أ. الضرائب المحلية على السلع والخدمات

يشمل هذا النوع من الضرائب كافة الرسوم التي تفرض على الخدمات التي يقدمها القطاع الحكومي المركزي الى الأفراد والى الجهات الحكومية الأخرى غير المركزية ،وتشمل أيضاً الضرائب على الانتاج المحلي من السلع وتسمى بضريبة الانتاج حيث فرضت هذه الضريبة لأول مرة في العراق عام 1979 وقد تم توحيد ثلاثة أنواع من الرسوم قبل تلك السنة وهي الرسوم الكمركية على المواد الأولية المستخدمة من قبل وحدات القطاع العام ورسوم المكس* ورسم الدفاع الوطني ،وقد أدمجت هذه الأنواع الثلاثة برسم واحد سمي "رسم الانتاج" وتعد تلك الرسوم من الضرائب غير المباشرة حيث انها تؤثر على سعر الوحدة المنتجة وان المستهلك يتحمل وحده في النهاية أعباء تلك الرسوم (الويس، 1998: 140) .

وبملاحظة الجدول (5) يتضح ان الضرائب المحلية على السلع والخدمات قد حققت تصاعداً مستمراً طيلة المدة الأولى 1996-2002 إذ شكلت متوسط نسب مساهمة في اجمالي الضرائب غير المباشرة مقداره 48.66% ،اما بصدد ماشكلته هذه الضرائب من متوسط نسب مساهمة في كل من الإيرادات الجارية والنتاج المحلي الاجمالي فقد بلغ (14.92% ، 0.49%) على التوالي.

وبالنسبة للمدة الثانية (2004 - 2010) فقد شهدت نسب مساهمة الضرائب المحلية على السلع والخدمات في اجمالي الضرائب غير المباشرة تذبذباً واضحاً مابين الارتفاع والانخفاض وبلغ متوسط نسب مساهمتها 25.95% وكانت أعلى نسبة مساهمة هي تلك التي تحققت عام 2007 ومقدارها 65.33%.وقد شكلت الضرائب المحلية على السلع والخدمات في هذه المدة متوسط نسب مقدارها (0.24% ، 0.11%) لكل من الإيرادات الجارية والنتاج المحلي الاجمالي على التوالي.

* رسوم المكس: وهي الرسوم المفروضة على ماينتج محلياً من السلع والمنتجات والمشروبات الغازية والصناعات الغذائية ومساحيق التنظيف.

جدول (5)

الضرائب على السلع والخدمات ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب غير المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الاجمالي) للفترة (1996-2010)

السنة	الضرائب المحلية على السلع والخدمات (1)	نسبة النمو (2)	الضرائب غير المباشرة (3)	الإيرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الاجمالي (5)	نسبة 3/1	نسبة 4/1	نسبة 5/1
1996	31805.4		45175	153577	2379254	70.40	20.71	1.34
1997	52593.6	65.36	92521	353648	15093144	56.85	14.87	0.35
1998	72962.3	38.73	146678	431664	17125848	49.74	16.90	0.43
1999	102078.2	39.91	223928	638926	34464013	45.59	15.98	0.30
2000	116752	14.38	290957	982184	50213700	40.13	11.89	0.23
2001	145122	24.30	373985	1079639	41314569	38.80	13.44	0.35
2002	167055	15.11	427194	1569997	41022927	39.11	10.64	0.41
2003	248	99.85-	248	15982527	29585789	100	0.002	0.001
2004	249	0.40	81269	32988850	53235359	0.31	0.001	0.0005
2005	172544	69194.78	290720	40435740	73533599	59.35	0.43	0.23
2006	62676	63.68-	281708	49098839	95587955	22.25	0.13	0.07
2007	431622	588.66	660698	52046698	111455813	65.33	0.83	0.39
2008	65866	84.74-	442405	80224838	155982258	14.89	0.08	0.04
2009	50025	24.05-	558025	50408216	139330211	8.96	0.10	0.04
2010	60110	20.16	568131	61735300	171956975	10.58	0.10	0.03
-1996		32.97				48.66	14.92	0.49
-2004		9948.79				25.95	0.24	0.11
2010								

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للاحصاء والابحاث-النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

حيث يلاحظ بشكل واضح الانخفاض الكبير لنسبة مساهمة هذه الضرائب في الإيرادات الجارية وذلك بسبب الارتفاع الكبير للإيرادات النفطية وسيطرتها على هيكل الإيرادات الجارية للحكومة.

ب. الضرائب الكمركية

يشمل هذا النوع من الضرائب الرسوم الكمركية (الصادر والوارد الكمركي للسلع) المصدرة والمستوردة من وإلى العراق وكذلك تشمل كافة الرسوم التي تترتب على عمليات التبادل التجاري بين العراق والعالم الخارجي، وتسمى هذه الضرائب في العراق بالضرائب السلعية لأنها تفرض على السلع المصدرة والمستوردة ولا تتضمن الخدمات، وتعتبر تلك الضرائب والرسوم من الضرائب غير المباشرة لأنها تستقطع وبصورة غير مباشرة من دخول المستهلكين لتلك السلع المستوردة، ويمكن أن تعتمد الحكومة هذا النوع من الضرائب في التأثير على حجم العرض والطلب على السلع المختلفة (الويس، مصدر سابق: 144). وينظم احكام فرض هذه الضريبة كل من قانون التعريف الكمركية رقم 77 لسنة 1955 وقانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 المعدل (كماش، مصدر سابق: 126). ومن الجدول (6) يتبين لنا التصاعد المستمر طيلة المدة الأولى 1996 - 2002 ويرجع السبب الى هذا الارتفاع المتواصل الى سريان مفعول مذكرة التفاهم: النفط مقابل الغذاء" حيث بلغ متوسط نسب مساهمة الضرائب الكمركية في الإيرادات الضريبية غير المباشرة للمدة الأولى 51.34% في حين بلغ متوسط نسب مساهمة هذه الضرائب لكل من الإيرادات الجارية والنتائج المحلي الاجمالي (15.95%، 0.45%) على التوالي .

جدول (6)

الضرائب الكمركية ونسبة مساهمتها لكل من (الضرائب غير المباشرة، الإيرادات الجارية، الناتج المحلي الاجمالي) للمدة (1996- 2010)

السنة	الضرائب الكمركية (1)	نسبة النوع (2)	الضرائب غير المباشرة (3)	الإيرادات الجارية (4)	الناتج المحلي الاجمالي (5)	نسبة 1/3	نسبة 1/4	نسبة 5/1
1996	13369.6		45175	153577	2379254	29.60	8.71	0.56
1997	39927.4	198.64	92521	353648	15093144	43.15	11.29	0.26
1998	73715.7	84.62	146678	431664	17125848	50.26	17.08	0.43
1999	121849.8	65.30	223928	638926	34464013	54.41	19.07	0.35
2000	174205	42.97	290957	982184	50213700	59.87	17.74	0.35
2001	228863	31.38	373985	1079639	41314569	61.20	21.20	0.55
2002	260139	13.67	427194	1569997	41022927	60.89	16.57	0.63
2003	-		248	15982527	29585789			
2004	81020		81269	32988850	53235359	99.69	0.25	0.15
2005	118176	45.86	290720	40435740	73533599	40.65	0.29	0.60
2006	219032	85.34	282784	49098839	95587955	77.46	0.45	0.23
2007	229076	4.59	660698	52046698	111455813	34.67	0.44	0.21
2008	376539	64.37	442405	80224838	155982258	85.11	0.47	0.24
2009	508000	34.91	558025	50408216	139330211	91.04	1.01	0.36
2010	508021	0.004	568131	61735300	171956975	89.42	0.82	0.30
2002-1996		72.76				51.34	15.95	0.45
2010-2004		39.18				74.01	0.53	0.30

المصدر: الجدول من عمل الباحث استناداً لبيانات:

- وزارة المالية- الهيئة العامة للضرائب - قسمي التخطيط والمتابعة والاحصاء والابحاث
- وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء
- وزارة التخطيط - تقرير الاقتصاد العراقي لعام 2009 - ص 49 . ولعام 2010 - ص 58
- البنك المركزي العراقي- المديرية العامة للاحصاء والابحاث- النشرة الاحصائية السنوية لعام 2010

وبالانتقال للمدة الثانية 2004 - 2010 يتبين لنا ارتفاع نسب مساهمة الضرائب الكمركية في اجمالي الضرائب غير المباشرة لبلغ 74.01% عن مثيله للمدة الاولى بسبب زيادة الاستيرادات جراء ارتفاع اسعار النفط وفتح ابواب الاستيراد بالرغم من الاستعاضة عن الضرائب الكمركية بضريبة اعادة الاعمار والبالغ نسبتها 5% حيث تم فرض هذه الضريبة على اجمالي قيم البضاعة المستوردة. ويشير هذا الجدول الى انخفاض متوسط نسب مساهمة هذه الضرائب في كل من الايرادات الجارية والنتائج المحلي الاجمالي لتبلغ (0.53%، 0.30%) على التوالي عن مثيلاتها في المدة الأولى بسبب ارتفاع نسبة مساهمة الايرادات النفطية في الايرادات الجارية وهو ما يعني سيطرة شبه كاملة للايرادات النفطية على هيكل الايرادات الجارية للحكومة.

ويتبين من اجمالي الضرائب غير المباشرة ان الضرائب الكمركية شكلت النسبة الأكبر على الرغم من ايقاف العمل بالضرائب الكمركية والاستعاضة عنها بضريبة اعمار العراق ذات النسبة المتدنية والبالغة 5% إلا انها بقيت في مركز الصدارة رغم هذه النسبة لانفتاح العراق على العالم الخارجي واستيراد انواع كثيرة من السلع التي كان العراق بامس الحاجة لها في فترات سابقة ولم يستطيع اشباع حاجاته نظراً للظروف الاقتصادية التي كان يمر بها آنذاك.

ومن خلال استعراضنا للضرائب المباشرة وغير المباشرة يتضح ضعف استخدام السياسة الضريبية في تمويل العملية التنموية، اذ تعتبر الضريبة بند من بنود الايرادات الجارية والتي تخصص حصيلتها للانفاق على اغراض التنموية، فالاقتصاد العراقي لانجده يهتم كثيراً بهذا البند اذ يعتمد على الايرادات النفطية بشكل كبير بدلاً من الاستعانة بالاييرادات الضريبية وتبين ذلك واضحاً في المدة الثانية من البحث (2004-2010) اذ بلغ متوسط نسبة مساهمة الايرادات الضريبية 1.63% من الايرادات الجارية.

ويرى الباحث ان الخطط التنموية ضرورية واقتصادنا العراقي يحتاج لها لخلق والمحافظة على اقتصاد قوي يعتمد على المقومات التي تساعد على بقائه واستمراره في التقدم وان الاعتماد على تمويل وتوجيه التنمية باستخدام الايرادات المحلية السيادية بالاضافة الى الايرادات النفطية له اثار ايجابية على مستقبل الاقتصاد العراقي.

ان تطوير التشريعات والانظمة الضريبية والاهتمام بها كمورد مهم لتمويل خطة التنمية الاقتصادية ممكن ان تساهم في مواجهة الازمات المالية والاقتصادية المختلفة، فهناك ضرائب غير موجودة في النظام الضريبي العراقي لكنها يمكن ان تحقق الكثير من الاهداف كضريبة القيمة المضافة* التي تتميز بوفرة مواردها وسهولة تحصيلها.

* وهي ضريبة عامة على الاستهلاك تفرض على القيمة المضافة للسلع والخدمات

المحور الثالث: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. ضعف تأثير السياسة الضريبية في الاقتصاد العراقي وبالاخص بعد عام 2003 فقد شكلت الإيرادات الضريبية متوسط نسبة مقدارها 1.63% من الإيرادات الجارية وهذه النسبة لاتعكس دور فاعل لهذه السياسة.
2. شكلت ضريبة الدخل النسبة الاعلى من بين مجموع الضرائب المباشرة حيث شكلت نسبة مقدارها 88.18% للمدة 1996 - 2002 و 95.19% للمدة 2004 - 2010. الا انها لم تشكل نسبة مرتفعة ضمن الإيرادات الجارية وبالتالي لم تستطع من تحقيق الاهداف الاقتصادية المرجوة منها وان تلعب دوراً أكبر في اعادة توزيع الدخل وتمويل عملية التنمية.
3. ان الضرائب الكمركية شكلت النسبة الأكبر في اجمالي الضرائب غير المباشرة على الرغم من ايقاف العمل بهذه الضريبة والاستعاضة عنها بضريبة اعمار العراق ذات النسبة المتدنية وبالغلة 5% بعد عام 2003 الا انها بقيت في مركز الصدارة رغم هذه النسبة لانفتاح العراق على العالم الخارجي ، لكنها شكلت متوسط نسب مقدارها 0.53% من الإيرادات الجارية في المدة (2004-2010)
4. ان النظام الضريبي في العراق لم يكن له الاهتمام الكافي ولم تشرع او تكيف القوانين الضريبية وفق للمعطيات الاقتصادية الواضحة بسبب وفرة العائدات النفطية.
5. ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف تجاه فهم دور الضريبة .

التوصيات :-

1. ضرورة وضع سياسة ضريبية فعالة تسهم في مواجهة تلك التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق باعتبارها تحقق اهدافاً على الصعيد المالي والاقتصادي.
2. ضرورة توحيد قوانين الضرائب المباشرة المعمول بها حالياً في قانون ضريبة دخل موحد للقضاء على حالة التشتت في تحصيل الضرائب وتقليل نسب التهرب منها .
3. تعتبر ضريبة القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تتميز بسهولة التحصيل وصعوبة التهرب منها و تعتبر وسيلة تمويل مهمة وفقاً لاحتياجات التنمية الاقتصادية كما ان تحصيلها يتسم بسهولة ادارية تميزها عن الضرائب المباشرة
4. ان اي محاولة لتطوير السياسة الضريبية في العراق لابد وان تنطلق في اصلاح التشريعات الضريبية التي تمثل الاساس القانوني لفرض وتعديل جباية أي ضريبة مع مراعاة العدالة في النظام الضريبي وامكانية التطبيق
5. زيادة الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال تجسيد مضامين التكافل الاجتماعي وتنمية وتطوير الشعور بالانتماء الوطني لدى افراد المجتمع .

المصادر

- محسن ابراهيم احمد ،تقويم فاعلية النظام الضريبي في العراق للمدة 1980-2005 ،اطروحة دكتوراه ،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة السليمانية. 2007
1. عثمان ، سعيد عبدالعزيز ،النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الاسكندرية ،2000.
 2. الوادي والعساف ، محمود حسين ، أحمد عارف ، الاقتصاد الكلي،دار المسيرة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الاردن،2009.
 3. طاقة والعزاوي، محمد ، هدى ،اقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ، الاردن، 2007.
 4. كماش،كريم سالم، مستقبل النظام الضريبي في العراق في ضل التحول الى اقتصاد السوق،اطروحة دكتوراه،كلية الادارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية،2010.
 5. المقالح ،علي صالح مرشد، السياسات الضريبية والتنمية الاقتصادية في اليمن دراسة تحليلية للمدة (1990-2000)،رسالة ماجستير،كلية الادارة والاقتصاد،جامعة القادسية، 2003.
 6. أحمد، مازن صباح، النظام الضريبي في العراق "الواقع ودواعي الاصلاح، بحث وزارة المالية ،2005.
 7. الوقائع العراقية، العدد 2918 في 27 /12 /1982.
 - 9.الكعبي،جبار محمد علي ،التشريعات الضريبية في العراق،الطبعة الأولى، دار السجاد للطباعة، بغداد ،العراق،1998.
 - 10.الويس،خولة سلمان ،الآثار الاقتصادية للحصار على التمويل والتضخم والتشغيل مقارنة بعقدي السبعينات والثمانينيات ،اطروحة دكتوراه ،كلية الادارة والاقتصاد،الجامعة المستنصرية،1998.
11. www.iraqtax.org (الهيئة العامة للضرائب)
12. TAwzi u .8 shome, p>1993, "A primer on tax Evasion" IMF staff papers.